

## 13348 – آداب الأكل بالأدلة التفصيلية

### السؤال

ما هي آداب الأكل في الإسلام؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

للأكل آداب في الشريعة الإسلامية وهي على أقسام :

"أولاً – آداب ما قبل الأكل :

1- غسل اليدين قبل الطعام : ينبغي غسل اليدين قبل الطعام ، ليأكل بها وهم نظيفان ، لئلا يضر نفسه بما قد يكون عليهما من الوسخ .

2- من آداب الأكل السؤال عن الطعام إذا كان ضيّفاً على أحد ولا يعرفه (أي لا يعرف نوع الطعام) ، ولا يطمئن إلى ما قد يقدّمه إليه . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعاماً حتى يحدث أو يسمى له فيعرف ما هو ، فقد روى البخاري عن خالد بن أبي الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهي خالة ابن عباس فوجدها ضبّاً محنوذاً قدّمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد قدّمت الضبّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلماً يقدّم يده الطعام حتى يحدث به ويسمى له ، وأهواى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضبّ فقالت امرأة من النساء الحضور : أخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنّ ما قدّمت له هو الضبّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله يده عن الضبّ ، قال خالد بن أبي الوليد : أحرام الضبّ يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلىي ، رواه البخاري (5391) ومسلم (1946) .

قال ابن التين : إنما كان يسأل ، لأن العرب كانت لا تغافل شيئاً من المأكل لفليتها عندهم ، وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يغافل بعض الشيء ، فلذلك كان يسأل . ويحتمل أنه كان يسأل لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها ، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً ، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا فلا يتميز من غيره إلا بالسؤال عنه .

"فتح الباري" ( 9 / 534 ) .

3- المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه : فإن من كرامة الضيف تعجب التقديم له ، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه ، فإنهم كانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شرًا ، فعلى الضيف أن يهدى خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه ، فإن في ذلك اطمئنانا لقوله .

4- التسمية قبل الأكل : (تجب) التسمية قبل الأكل ، والمراد بالتسمية على الطعام قول " باسم الله " في ابتداء الأكل ، عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلينذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره" رواه الترمذى ( 1858 ) وأبو داود ( 3767 ) وابن ماجه ( 3264 ) ، وصححه الألبانى في " صحيح سنن أبي داود " ( 3202 ) .

ولما روى عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غلام : سَمِّ الله ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " رواه البخاري ( 5376 ) ومسلم ( 2022 ) .

ثانياً : آداب الأكل أثناء الطعام :

1- (الأكل باليمين) : (يجب) على المسلم أن يأكل بيمينه ولا يأكل بشماله ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها " رواه مسلم ( 2020 ) .

وهذا إن لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلما ( بأس من الأكل ) بالشمال .

والحديث يشير إلى أن الإنسان ينبغي أن يتجنّب الأفعال التي تسبّه أفعال الشيطان .

2- (الأكل مما يليه) : يُسن أن يأكل الإنسان مما يليه في الطعام مباشرةً ، ولا تمتد يده إلى ما يلوي الآخرين ، ولا إلى وسط الطعام ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن أبي سلمة : " يا غلام : سَمِّ الله ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " ، رواه البخاري ( 3576 ) ومسلم ( 2022 ) .

ولأنَّ أكل الماء من موضع صاحبه سُوءٌ عُشرةٌ وتركه مُروءةٌ ، وقد يتقدّره صاحبه لا سيما في الأماكن وما شابها ، وذلك لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن البركة تنزل وسط الطعام ، فكُلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه "

رواه الترمذى ( 1805 ) وابن ماجه ( 3277 ) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الجامع " ( 829 ) ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ تَمَراً أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ .

3 - غَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ : تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الغَسْلِ بِالْمَاءِ ، قَالَ ابْنُ رَسُولِنَّ : وَالْأَوَّلِيَّ غَسْلُ الْيَدِ بِالْأَشْنَانِ أَوْ الصَّابُونِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا .

انظر " تحفة الأحوذى " ( 485 / 5 ) .

هَذَا وَالغَسْلُ مُسْتَحْبٌ قَبْلَ الْأَكْلِ وَيَعْدُهُ ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ عَلَى قُضْوِيِّ .

4 - ( المَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ ) : الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الطَّعَامِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْرٍ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَعَاهَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ ، فَلَكُنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا يَمْضِمِّنُ ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، رواه البخارى ( 5390 ) .

5 - ( الدُّعَاءُ لِلْمُضِيفِ ) : فَقَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبَّتِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ " ، رواه أبو داود ( 3854 ) وصححه الألبانى فى " صحيح سنن أبي داود " ( 3263 ) .

6 - وَالْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعِ : السُّنَّةُ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعِ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَالْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ الشَّرَهِ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍ لِذَلِكَ لِجَمْعِ الْلُّقْمَةِ وَإِمْسَاكِهَا مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَضْطَرَ إِلَى الْأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ ، لِخِفَةِ الطَّعَامِ وَعَدَمِ تَلْفِيقِهِ بِالثَّلَاثِ يَدْعُمُهُ بِالرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ .

انظر " فتح الباري " ( 9 / 578 ) .

هَذَا إِنْ أَكَلَ بِيَدِهِ ، وَلَا بِأَسَسِ بِاسْتِعْمَالِ الْمِلْعَقَةِ وَنَحْوِهَا .

7 - أَكْلُ الْلُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ : إِذَا وَقَعَتِ الْلُّقْمَةُ فَلِيمِطُ الْأَكْلُ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَوْضِعَ الْبَرَكَةِ فِي طَعَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْلُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ ، فَتَرْكُهَا يُفْوَتُ عَلَى الْمَرْءِ بَرَكَةَ الطَّعَامِ لِحَدِيثِ أَنَسَ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلِيمِطُ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ : " فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ " رواه مسلم ( 2034 ) .

8 - عَدَمُ الاتِّكَاءُ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا أَكُلُّ وَأَنَا مُتَكَبٌ" رواه البخاري ( 5399 ) ، وَاخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الاتِّكَاءِ قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي الْجُلوْسِ لِلْأَكْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةِ كَانَ ، وَقِيلَ أَنْ يَمْبَلَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَقِيلَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ... ، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : زَجَرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ ، قَالَ مَالِكٌ هُوَ تَوْرُعٌ مِنْ الاتِّكَاءِ . قُلْتُ : وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ مَالِكٍ إِلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا يُعَدُّ الْأَكْلَ فِيهِ مُتَكَبًّا ، وَلَا يَخْتَصُ بِصِفَةِ بَعِينِهَا " أ . هـ من فتح الباري ( 9 / 541 ) .

9- عَدَمُ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ حَالُ الْأَكْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

10- ومن الآداب : الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَمُؤَاكَلَةُ صِفَارِهِ وَزَوْجَاتِهِ ، وَأَلَا يَخْصُّ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ إِلَّا لِعَذْرٍ كَدَوَاءٍ ، بَلْ يُؤْثِرُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَالْأَخِيرُ الطَّعَامُ ، كَقطْعَةٍ لَحْمٍ وَخُبْزٍ لَيْنٍ أَوْ طَيْبٍ . وَإِذَا فَرَغَ ضَيْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَرَفَعَ يَدَهُ قَالَ صَاحِبُ الطَّعَامِ : كُلْ ، وَيُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ مَرَاتٍ ، وَأَنْ يَتَخَلَّ ، وَلَا يَبْتَلَعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخَلَالِ بَلْ يَرْمِيهِ .

ثالثاً : آدَابُ الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ : يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْأَكْلُ مَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ تَمَامِ الْأَكْلِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ مَا يَأْتِهِ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرِ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا " رواه البخاري ( 5458 ) وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً غَيْرَ اللَّبَنِ قَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ " وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا قَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ " رواه الترمذى ( 3377 ) وَحسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ " ( 381 ) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلَيُقْلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيُقْلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ " رواه الترمذى ( 3455 ) وَحسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ " ( 2749 ) .

رابعاً : آدَابُ عَامَّةٍ فِي الْأَكْلِ :

1 - عَدَمُ ذَمِّ الطَّعَامِ : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ " رواه البخاري ( 3370 ) ومسلم ( 2046 ) .

وَالْمُرَادُ : الطَّعَامُ الْمُبَاحُ ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذْمُهُ وَيَنْهَا عَنْهُ .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة لا يعاب كقوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، وغير ذلك  
ـ قال ابن بطال : هذا من حسن الآداب ، لأن المرأة قد لا يشتهي الشيء ويستهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع  
ليس فيه عيب .

"شرح مسلم" ( 14 / 26 ) .

2- من آداب الأكل الاعتدال في الطعام وعدم ملء البطن ، وأكثر ما يسوع في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثا : ثلثا للطعام  
وثلثا للشراب وثلثا للنفس لحديث : "ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة  
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" رواه الترمذى ( 3349 ) وابن ماجه ( 2380 ) ، وصححه الألبانى فى صحيح  
الترمذى ( 1939 ) ؛ ولاعتدال الجسد وخفته ؛ لأنه يتربّط على الشّبع ثقل البدن ، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل ،  
ويعرف الثلث بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به .

"الموسوعة" ( 25 / 332 ) .

3- اجتناب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لأنه محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تلبسو الحرير ولا الدبياج  
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" رواه البخاري ( 5426 ) ومسلم ( 2067 ) .

والله أعلم .

4- حمد الله بعد الفراغ من الأكل ، وهذا فيه فضل عظيم فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن  
الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها" رواه مسلم ( 2734 ) .

هذا ولله الحمد صيغ متعددة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم :

1- ما أخرجه البخاري عن أبي أمامة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدةه قال : "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً  
مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنٍ عنه ربنا" رواه البخاري ( 5458 ) ، قال ابن حجر : " قوله ( غير مكفي ) قيل : أبي  
غير محتاج إلى أحدٍ من عباده لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . قوله ( ولا مودع ) أي غير متروك .

2- عن معاذ بن أنس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا  
ورزقنيه من غير حولي ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه" رواه الترمذى ( 3458 ) وابن ماجه ( 3285 ) ، وحسن الألبانى فى

" صحيح الترمذى " ( 3348 ) .

3- عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعمن وسقى وسقى وجعل له مخرجاً " رواه أبو داود ( 3851 ) وصححه الألبانى.

4- عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجلٌ خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه الطعام يقول : " بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمن وأسقيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت " رواه أحمد ( 16159 ) وصححه الألبانى في " السلسلة الصحيحة " ( 1 / 111 ) .

فائدة : يستحب الإتيان بألفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها ، فيقول هذا مرة ، وهذا مرة حتى يحصل له حفظ السنة من جميع وجوهها ، وتناله بركة هذه الأدعية ، مع ما يشعر به المرء في قراره نفسه من استحضار هذه المعاني عندما يقول هذا اللفظ تارة وهذا اللفظ تارة أخرى ؛ لأن النفس إذا اعتادت على ذكرٍ معين فإنه مع كثرة التكرار يقل معها استحضار المعاني لكثره الترداد .

انتهى من كتاب " الآداب " للشهوب ( ص 155 ) .